

# S

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/AC.26/2000/12  
15 June 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات  
الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من  
دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")

(A) GE.00-61899

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣- ١	..... مقدمة
٣	٧- ٤	..... أولاً- الخلفية
٣	٥- ٤	..... ألف- معلومات أساسية
٣	٦	..... باء- الإطار القانوني العام
٤	٧	..... جيم- المعايير الاستدلالية الواجبة التطبيق
٤	١٥- ٨	..... ثانياً- المسائل الجديدة الناشئة في المطالبات التطبيقية
٤	٩	..... ألف- مسائل متعلقة بالاختصاص
٤	١٠	..... باء- مسائل متعلقة بالمطالبات من الفئة "دال-١" (النقود): مطالبة تتعلق بتكاليف المغادرة
٥	١٢-١١	..... جيم- مسائل متعلقة بالمطالبات من الفئة "دال-١" (النقود): مطالبة تتعلق بمصروفات الانتقال إلى أماكن أخرى
٥	١٣	..... دال- مسائل تتعلق بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "دال-١": مطالبة تتعلق باحتجاز غير قانوني
٥	١٥-١٤	..... هاء- الفئة "دال-١" (الوفاة): مصروفات طبية، وإعالة، وآلام وكروب ذهنية
٦	٢٠-١٦	..... ثالثاً- قرارات الفريق بشأن مطالبات أخرى في الدفعة الخامسة
٧	٢١	..... رابعاً- المسائل المشتركة بين فئات المطالبات
٧	٣٢-٢٢	..... خامساً- التوصيات
٧	٢٢	..... ألف- مبالغ التعويضات بحسب الكيانات المقدمة للمطالبات
٧	٢٥-٢٣	..... باء- الفوائد المصرفية وأسعار الصرف
٨	٢٦	..... جيم- تصويبات لمبالغ تعويضات وردت سابقاً في تقارير
٨	٢٧	..... ١- الجزء الأول من تصويب الدفعة الأولى
٨	٣٠-٢٨	..... ٢- الجزء الأول من تصويبات الدفعة الثانية
٩	٣١	..... ٣- تصويبات الدفعة الثالثة
١٠	٣٢	..... دال- تقديم التقرير عن طريق الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة
١١		..... الحواشي
١٣		..... المرفق

### مقدمة

- ١- هذا هو التقرير التاسع المقدم إلى مجلس إدارة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، من جانب فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" ("الفريق")، وهو أحد الفريقين المعيّنين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")<sup>(١)</sup>. ويحتوي هذا التقرير على قرارات وتوصيات الفريق بشأن الدفعة الخامسة التي تضم ما مجموعه ٥٢٠ مطالبة من مطالبات الفئة "دال"، قدمها الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.
- ٢- وتتضمن المطالبات الـ ٥٢٠ أنواعاً من الخسائر سبق أن وُضعت منهجيات بشأنها ("مطالبات تطبيقية")<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وقد بدأ الفريق في استعراض الدفعة الخامسة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. وإلى جانب الاتصالات العادية، فإن الفريق قد اجتمع في مقر اللجنة بجنيف للنظر في هذه المطالبات في التواريخ التالية: ١٨-٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٦-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠-٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

### أولاً - الخلفية

#### ألف - معلومات أساسية

- ٤- يعرض التقريران الأول والثاني بالتفصيل الخلفية الوقائية المتعلقة بالغزو والاحتلال العراقيين للكويت التي وضعها الفريق في الحساب عند استعراض المطالبات الواردة في الدفعة الخامسة<sup>(٣)</sup>.
- ٥- وأخذ الفريق في الاعتبار مواد أخرى متصلة بالموضوع، من بينها المعلومات التي أُرْفِقت بهذه المطالبات المقدمة والتي قدمها الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد، والمعلومات والآراء الإضافية التي عرضتها الحكومات المقدمة للمطالبات، وحكومة العراق، رداً على التقارير التي قدمها الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد. وفضلاً عن ذلك، استعان الفريق بخبراء استشاريين لتقييم مطالبات الخسائر من الفئة "دال-٤" (الممتلكات الشخصية).

#### باء - الإطار القانوني العام

- ٦- يرد الإطار القانوني العام لتسوية المطالبات من الفئة "دال" في الفصل الخامس من التقرير الأول للفريق.

### جيم- المعايير الاستدلالية الواجبة التطبيق

٧- تناول الفريق، في الفصل السادس من التقرير الأول والفصل الثاني من التقرير الثاني، مسألة المعايير الاستدلالية الواجبة التطبيق عند استعراض المطالبات من الفئة "دال" (٤). وأقر مجلس الإدارة، في مقرريه ٤٧ و ٤٩ على التوالي، توصيات الفريق الواردة في هذين التقريرين (٥). وكما حدث في الدفعات السابقة، فإن الفريق قد استعرض المطالبات الواردة في الدفعة الحالية وأصدر توصياته بعد تقييم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة والموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات، الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة الحرب، ومصالح حكومة العراق التي هي مسؤولة فقط عن الأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزوها للكويت واحتلالها له.

### ثانياً- المسائل الجديدة الناشئة في المطالبات التطبيقية

٨- تشير بعض المطالبات التطبيقية، في هذه الدفعة، مسائل جديدة لم تعالج في أي من تقارير الفريق السابقة. وفي الحالات التي أثارَت فيها المطالبات مسائل جديدة لم يُنظرَ فيها في الدفعات السابقة، فإن الفريق قد كفل تسويتها بما يتفق مع المنهجيات الموضوعية. وترد أدناه هذه المسائل الجديدة وقرارات الفريق بشأنها.

### ألف- مسائل متعلقة بالاختصاص

٩- نظر الفريق في مطالبة مقدمة من فرد كان يعيش في المملكة العربية السعودية. وقد ادعى تكبده خسائر تتعلق بالمتلكات الشخصية والدخل زُعم أنها جرى تكبدها نتيجة لإبعاده مع أسرته من المملكة العربية السعودية عملاً بمرسوم ملكي، على أساس الاشتباه في تعاونه مع العراقيين. ويقرر الفريق أن هذه المطالبة غير قابلة للتعويض نظراً إلى أن الخسائر المدعاة لم تحدث كنتيجة مباشرة للغزو والاحتلال العراقيين للكويت.

### باء- مسائل متعلقة بالمطالبات من الفئة "دال-١" (النقود): مطالبة تتعلق بتكاليف المغادرة

١٠- نظر الفريق في مطالبة (نقدية) من الفئة "دال-١" تتعلق بتكاليف مغادرة. وتتصل هذه المطالبة بتكاليف سفر صاحب المطالبة جواً من بغداد إلى الكويت، والتي تكبدها صاحب المطالبة في محاولة منه لتحديد مكان وجود أمتعته التي لم تصل إلى بغداد بعد مغادرته الكويت. ويقرر الفريق أن سفر صاحب المطالبة إلى الكويت لتحديد مكان وجود أمتعته المفقودة، ومن ثم التخفيف من خسائره المتعلقة بممتلكاته الشخصية، قابلة للتعويض.

جيم- مسائل متعلقة بالمطالبات من الفئة "دال-١" (النقود): مطالبة تتعلق بمصروفات الانتقال إلى أماكن أخرى

١١- نظر الفريق في مطالبة (نقدية) من مطالبات الفئة "دال-١" تتعلق بخسائر تتعلق بالانتقال إلى أماكن أخرى وخاصة بصاحب مطالبة وأسرته. وتتصل هذه المطالبة بالتكاليف المتكبدة بعد مغادرته الكويت والانتقال إلى قبرص لمدة عام واحد قبل الانتقال إلى الأردن. وقد ادعى تحمله تكاليف إقامة، تضم الإيجار وتكاليف الكهرباء والمياه. ويقرر الفريق منح صاحب المطالبة أقصى مبلغ حدده الفريق لتكاليف الانتقال إلى أماكن أخرى، وهو ما يعادل إيجار الشقة لمدة ثلاثة أشهر وتكاليف المياه والكهرباء خلال تلك الفترة. أما مصروفات الإيجار وتكاليف المياه والكهرباء خارج هذه الفترة فلا يمكن اعتبارها مصروفات الانتقال إلى أماكن أخرى والتي هي مصروفات ذات طبيعة مؤقتة واستثنائية<sup>(٦)</sup>.

١٢- ونظر الفريق في مطالبة (نقدية) من الفئة "دال-١" تتعلق بتكاليف الانتقال إلى أماكن أخرى لتغطية مصروفات حزم الأمتعة والنقل والرسوم الجمركية التي تكبدها صاحب المطالبة في استعادة واستلام ممتلكاته الشخصية في نيسان/أبريل ١٩٩٣. ويقرر الفريق أن هذه المطالبة قابلة للتعويض بالنظر إلى أن استعادة صاحب المطالبة لممتلكاته الشخصية قد خففت من خسائره المتعلقة بممتلكاته الشخصية.

دال- مسائل تتعلق بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "دال-١": مطالبة تتعلق باحتجاز غير قانوني

١٣- نظر الفريق في مطالبة من الفئة "دال-١" (الآلام والكروب الذهنية) تتعلق باحتجاز غير قانوني. فبعد الغزو فإن صاحب المطالبة، وهو أحد رعايا بلد من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، قد استمر في العمل لصالح رب العمل العراقي بالنظر إلى أن رب العمل هذا قد أبلغه بأن احتمال أخذه رهينة إذا ظل يعمل هو احتمال أصغر من غيره. وقد اعتبر صاحب المطالبة ذلك احتجازاً غير قانوني له. ويقرر الفريق أن المطالبة المتعلقة بخسائر "الآلام والكروب الذهنية" من الفئة "دال-١" هي مطالبة غير قابلة للتعويض بالنظر إلى أن صاحب المطالبة قد وافق على أن يستمر في العمل لصالح رب العمل التابع له.

هاء- الفئة "دال-٣" (الوفاة): مصروفات طبية، وإعالة، وآلام وكروب ذهنية

١٤- نظر الفريق في مطالبة (وفاة) من مطالبات الفئة "دال-٣" تتعلق بمصروفات طبية ومصروفات إعالة وآلام وكروب ذهنية بسبب طفل ولد ميتاً لصاحبة المطالبة. وقد ادعت صاحبة المطالبة أن الموظفين العراقيين الذين كانوا يديرون المستشفى الكويتي الذي ولدت فيه ذلك الطفل قد أحرروا بإهمال عملية قيصرية غير ضرورية وغير مأذون بها نتج عنها وفاة الطفل. وتذكر شهادة طبية صادرة عن المستشفى أن الطفل وُلد ميتاً. ويقرر الفريق أن صاحبة المطالبة قد أخفقت في إثبات وجود صلة مباشرة بين ولادة الطفل الذي ولد ميتاً وغزو واحتلال الكويت ونتيجة

لذلك فإن مطالبة (الوفاة) المتعلقة بالمصروفات الطبية من الفئة "دال-٣" هي مطالبة غير قابلة للتعويض. بيد أن صاحبة المطالبة تعوّض في إطار الفئة "دال-٢" (الإصابة الشخصية) وذلك فيما يتعلق بكل من الآلام والكروب الذهنية ومصروفاتها الطبية عن الإصابة الشخصية التي عانت منها بسبب الافتقار إلى الرعاية التالية للعملية.

١٥- ونظر الفريق في مطالبة (وفاة) أخرى من مطالبات الفئة "دال-٣" تتعلق بمصروفات إعالة وآلام وكروب ذهنية وكذلك مطالبة (إصابة شخصية) من مطالبات الفئة "دال-٣" تتعلق بمصروفات طبية وآلام وكروب ذهنية. فقد وقع لصاحب المطالبة والديه وأخواته حادث من حوادث الحافلات في العراق أثناء إجلائه من الكويت. ونتيجة لهذا الحادث، توفي والدا صاحب المطالبة وعانت صغرى شقيقاته من كسور مضاعفة في ساقها اليسرى. ويقرر الفريق، بما يتفق مع المبادئ المبينة في التقرير "باء" الثاني، أن مطالبات الوفاة والإصابات الشخصية قابلة للتعويض<sup>(٧)</sup>. ويلاحظ الفريق أن فريق المفوضين المعني بالفئة "باء" قد وضع في الاعتبار أن كثيراً من أصحاب المطالبات التي تنطوي عليهم هذه الحوادث لم يكن لهم من خيار سوى محاولة الوصول إلى متزلهم بأي وسيلة متاحة.

### ثالثاً- قرارات الفريق بشأن مطالبات أخرى في الدفعة الخامسة

١٦- كما كان الحال في الجزء الأول من الدفعة الرابعة، فإن جميع المطالبات في الدفعة الخامسة قد سُميت مطالبات تطبيقية. ولذلك فإن الفريق قد قام في كل اجتماع من اجتماعاته في جنيف باستعراض المطالبات الفردية استعراضاً مستفيضاً، فحصر تطبيق المنهجيات التي وضعها واقتنع بنفسه من أن المنهجيات المناسبة قد طُبقت على المطالبات المدرجة في الدفعة.

١٧- وقد أخفق بعض أصحاب المطالبات في تقديم أي مستندات دعماً للخسائر المتعلقة بالمتلكات الشخصية، ولم يستجيبوا للطلبات المقدمة من أجل الحصول على معلومات إضافية عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد. وأخفق بعض أصحاب المطالبات في إثبات وجودهم وإقامتهم في العراق أو الكويت قبل الغزو أو أثناءه. ويقرر الفريق أنه لا ينبغي دفع أي تعويض فيما يتعلق بهذه المطالبات. وقد قام أحد أصحاب المطالبات في الدفعة الخامسة بسحب مطالبته.

١٨- وأجل الفريق نظره في عدد صغير من المطالبات بسبب احتوائها على أنواع من الخسائر لا يمكن حلها في إطار الدفعة الخامسة. وهذه تشمل مطالبات تتعلق بخسائر "نشاط أعمال" من الدفعة "دال-٨/٩" لم يتم بعد وضع منهجية بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، قام الفريق باستعراض مطالبات في هذه الدفعة تنطوي على خسائر ممتلكات غير مادية وأجل النظر فيها لكي يمكن إجراء مزيد من التحليل ووضع مبادئ مناسبة للنظر في هذه المطالبات.

١٩- وتقدم عدد من أصحاب المطالبات بمطالبات من الفئة "دال" تتعلق على وجه التحديد بفائدة مصرفية على قيمة مطالباتهم من الفئتين "جيم" أو "دال". وقد أوصى الفريق، في تقريره الأول، بدفع فائدة مصرفية وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦<sup>(أ)</sup>.

٢٠- ونظر الفريق أيضاً في عدد من المطالبات المتعلقة بتكاليف إعداد المطالبات، بما في ذلك الرسوم القانونية والرسوم المتعلقة بتقدير قيمة الخسائر. وفي رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغ الأمين التنفيذي الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي حسم مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وتبعاً لذلك، لا يتخذ الفريق أي إجراء فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن هذه التكاليف.

### رابعاً- المسائل المشتركة بين فئات المطالبات

٢١- ترد مبالغ التعويضات الموصى بمنحها فيما يخص المطالبات الواردة في هذه الدفعة صافية من خصوم التعويضات الموافق عليها فيما يخص مطالبات الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"<sup>(أ)</sup>.

### خامساً- التوصيات

#### ألف- مبالغ التعويضات بحسب الكيانات المقدمة للمطالبات

٢٢- ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالتعويضات التي أوصى الفريق بدفعها لكل حكومة ومنظمة دولية لها أصحاب مطالبات أدرجت مطالباتهم في الدفعة الخامسة. وستقدّم إلى كل حكومة ومنظمة دولية قائمة سرية تتضمن التوصيات الفردية التي تتعلق بأصحاب مطالباتها. وكما يتبين من المرفق، أوصى الفريق بتعويضات بمبلغ مجموعه ٤٦,٩٢٣,٨٦٥ ٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من أصل مبلغ إجمالي مطالب به قدره ٣٨,٩٧٦,٩٦٩ ١١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

#### باء- الفوائد المصرفية وأسعار الصرف

٢٣- يوصي الفريق بدفع الفوائد المصرفية عملاً بقراراته المعروضة في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقريره الأول.

٢٤- ولأغراض حساب المبالغ الموصى بدفعها، حول الفريق العملات الأخرى غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المحددة في الفقرات ٦١ إلى ٦٣ من تقريره الأول.

٢٥- وأشار الفريق في الفقرة ٣٩ من تقريره الخامس، إلى أنه قد قرر، في الحالات التي يطالب فيها بتعويض عن خسائر بعملات غير دولار الولايات المتحدة ويثبت فيها أن تطبيق سعر الصرف الذي اعتمده الفريق في تقريره

الأول سيسفر إما عن تعويض ناقص أو عن تعويض زائد لصاحب المطالبة أن يختار سعر تحويل يستند إلى الأدلة التي تعوض صاحب المطالبة بأكبر قدر من الدقة عن قيمة الخسائر التي تكبدها. وسيطبق ذلك بصورة خاصة على الحالات التي يكون فيها صاحب المطالبة قد قدم أدلة تثبت أنه قام بشراء النقود بسعر صرف يختلف عن السعر الذي أقره الفريق.

### جيم- تصويبات لمبالغ تعويضات وردت سابقاً في تقارير

٢٦- وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٤١ من "القواعد" بشأن تصويب مبالغ تعويضات ذُكرت سابقاً في دفعة من الدفعات ووافق عليها مجلس الإدارة، فإن الفريق يوصي بالموافقة على المبالغ المصوّبة الوارد وصفها في الفقرات التالية<sup>(١)</sup>. وستُقدّم إلى الكيانات المتأثرة المقدمة للمطالبات قائمة سرية تحتوي على بيان تفصيلي منقح بالمبالغ المعنية بخصوص فرادى أصحاب المطالبات.

### ١- الجزء الأول من تصويب الدفعة الأولى

٢٧- فيما يتعلق بإحدى المطالبات من الفئة "دال-٣" (آلام وكروب ذهنية)، فإنه كانت قد صدرت توصية بأن يُحسب مبلغ التعويض على أساس أن صاحب المطالبة وحده مؤهل للتعويض. وقد بُرهن الآن على أن المطالبة تشمل فرداً آخر من أفراد الأسرة مؤهلاً هو الآخر لتلقي مبلغ تعويض في إطار الفئة "دال-٣" (آلام وكروب ذهنية) ولذلك فإن الفريق يوصي بدفع مبلغ تعويض آخر. ويرد أدناه التغيير المناظر الموصى به فيما يخص مبلغ التعويض للكيان المقدم للمطالبة.

<u>مبلغ التعويض السابق الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض المصوّب الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>الكيان المقدم للمطالبة</u>
١٠٥٩٠٧٥,٢٦	١٠٦٢٤٢٥,٢٦	الكويت

### ٢- الجزء الأول من تصويبات الدفعة الثانية

٢٨- يلزم إجراء تصويب في أربع مطالبات ترد في الجزء الأول من الدفعة الثانية. ففي اثنتين من هذه المطالبات، كان قد أُوصي بتعويض في إطار الفئة "دال-١" (الآلام والكروب الذهنية) على أساس أن المطالبتين مقدمتان فقط من صاحب المطالبة الذي قدم استمارة المطالبة. بيد أنه عملاً بشرح مقدم من حكومة الكويت، قُدّم في إطار المادة ٤١ من "القواعد"، يوصي الفريق بأنه ينبغي أيضاً دفع تعويضات لأفراد الأسرة الآخرين المدرجين في المطالبة. ومن



الناحية الأخرى، فإن مطالبة أخرى مقدمة من حكومة الكويت تمت الموافقة عليها في الدفعة نفسها قد عوملت على أنها مطالبة أسرية عن خسائر (وفاة) من الفئة "دال-٣" في حين أنه لم يكن يوجد في الواقع سوى صاحب مطالبة واحد مؤهل للتعويض. ويلزم أيضاً تصويب هذه المطالبة.

٢٩- أما المطالبة الرابعة التي يلزم تصويبها فقد قدمتها حكومة الهند. وفي هذه المطالبة، كانت تعويضات نهاية الخدمة قد طُرحت على نحو غير صحيح.

٣٠- وترد أدناه التغييرات المناظرة الموصى بها فيما يخص مبالغ التعويضات للكيانات المقدمة للمطالبات.

<u>مبلغ التعويض السابق الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض الموصوب الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>الكيان المقدم للمطالبة</u>
٣٩٣ ٩٨٦,٢٧	٤٠٠ ٠٤١,٢٧	الهند
١ ٧٢٨ ٤٥٨,٤٨	١ ٦٩٧ ٥٥٦,٦٧	الكويت

### ٣- تصويبات الدفعة الثالثة

٣١- قامت حكومة الكويت أيضاً، في شرحها المقدم في إطار المادة ٤١ المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، بتحديد مطالبتين يتعين فيها إدراج أفراد أسرة في المطالبة المقدمة من الفرد المعني في إطار الفئة "دال-١" (الآلام والكروب الذهنية). ويوصى الفريق بإجراء هذا التصويب. ويرد أدناه التغيير المناظر الموصى به فيما يخص مبلغ التعويض للكيان المعني المقدم للمطالبة.

<u>مبلغ التعويض السابق الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>مبلغ التعويض الموصوب الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>الكيان المقدم للمطالبة</u>
٢ ٣٨١ ١١٣,٨٦	٢ ٣٩٩ ٩٦٣,٨٦	الكويت

دال - تقديم التقرير عن طريق الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة

٣٢ - يقدم الفريق، مع كل احترامه، هذا التقرير إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي، عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من "القواعد".

جنيف، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

(توقيع) ر. ك. ب. شانكار داس

الرئيس

(توقيع) ه. م. جو كو - سمات

مفوض

(توقيع) م. ك. برايلس

مفوض

الحواشي

(١) S/AC.26/1992/10.

(٢) في الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"، وضع الفريق منهجيات بشأن أنواع الخسائر التالية: "دال-١" (النقود)؛ و"دال-١" (الآلام والكروب الذهنية)؛ و"دال-٣" (الوفاة)؛ و"دال-٤" (السيارات)؛ و"دال-٦" (خسائر الدخل)؛ و"دال-١٠" (المدفوعات والإغاثة المقدمة إلى آخرين)؛ و"دال-١٠" (خسائر أخرى). ويرد وصف كامل للمنهجيات في الفقرات من ١٠٣ إلى ٣٨٠ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية للتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/1) ("التقرير الأول"). ووضع الفريق منهجيات بشأن نوعي الخسائر التاليين في الجزء الأول من الدفعة الثانية: "دال-٢" (الإصابة الشخصية) و"دال-٥" (فقدان حسابات مصرفية وأسهم مالية وأوراق مالية أخرى). ويرد وصف لهذه المنهجيات في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية المتعلقة بالأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/11) ("التقرير الثالث")، في الفقرات ٤١-١١٥. وفضلاً عن ذلك، وضع الفريق منهجية بشأن خسائر الفئة "دال-٤" (الممتلكات الشخصية) في الجزء الثاني من الدفعة الثانية. ويرد وصف لهذه المنهجية في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية للتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/15) ("التقرير الرابع")، الفقرات ٣٠-٥٧.

(٣) انظر على وجه الخصوص الفصل الثاني من التقرير الأول والفصل الرابع من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/3) ("التقرير الثاني").

(٤) انظر أيضاً الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) الذي ينص على ما يلي "بما أن... المطالبات [دال] مطالبات يجوز أن تتعلق بمبالغ كبيرة، فيجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها". انظر أيضاً المادة ٣٥ (٢) و(٣) من القواعد.

(٥) S/AC.26/Dec.47(1998) و S/AC.26/Dec.49(1998).

(٦) انظر الفقرة ١٢٨ من التقرير الأول.

(٧) انظر الفقرات ٢٠-٢٤ من "التقرير والتوصيات التي وضعها فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات بشأن الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة (المطالبات من الفئة "باء") (S/AC.26/1994/4).

(٨) تنص الفقرة ١ من المقرر ١٦ (S/AC.26/1992/16) على أن "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". انظر أيضاً الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من التقرير الأول.

(٩) انظر الفقرة ٢١ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1999/21).

(١٠) تنص المادة ٤١ على ما يلي:

- (١) يبلغ الأمين التنفيذي مجلس الإدارة بالأخطاء الحسابية أو الكتابية أو المطبعية أو غيرها من الأخطاء التي يُسترعى إليها نظر الأمين التنفيذي خلال ٦٠ يوماً من نشر القرارات والتقارير.
- (٢) يبحث مجلس الإدارة فيما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء. وإذا قضى بلزوم إدخال تصويب، يوعز مجلس الإدارة للأمين التنفيذي بالطريقة السليمة لإدخال التصويب.

المرفق

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "دال"

<u>مبلغ التعويض</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>عدد المطالبات غير الموصى بدفع</u> <u>تعويض عنها أو (التي تم</u> <u>إرجاؤها)<sup>(١)</sup></u>	<u>عدد المطالبات</u> <u>الموصى بدفع</u> <u>التعويض عنها</u>	<u>المبلغ المطالب به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>الكيان المقدم للمطالبة</u>
٢٠ ٠١٠,٢٢	صفر	١	٩٩ ٦٩٥,٥٠	الجزائر
١٠٠ ٦١٣,٣٩	صفر	١	٢٤٣ ٣٢١,٥٩	أستراليا
٣١ ٣٤٠,٥٢	صفر	١	١٩٣ ٦٥٨,٤٠	النمسا
٣١١ ٤٤٣,٥٤	(١)	١٠	١ ٢٨٧ ٣٩٨,٠١	كندا
١١ ٠١٥,٥٧	١	١	٢٧٠ ٧٩١,٥١	فرنسا
٢٨٨ ٨٠٧,٥١	١	٤	٥٩٣ ٩١١,٨٠	ألمانيا
٢٠ ٠٠٠,٠٠	صفر	١	١٤٥ ٣٤٠,٠٠	اليونان
-	(١)	صفر	-	آيسلندا
٥ ١٠١ ٥٩١,٤٠	٣٠ <sup>(٢)</sup> (٥)	١٧٩	٣٨ ١٤٥ ٧٥٣,٥٣	الهند
١٦٧ ٧٥٩,٢٤	١	١	٨٤٠ ٩١٨,٠٠	آيرلندا
-	(١)	صفر	-	إسرائيل
١٢٨ ٣٦٣,٦١	صفر	٣	٦٩٢ ٨٨٧,٥٨	إيطاليا

<u>مبلغ التعويض</u> <u>(بدولارات الولايات</u> <u>المتحدة)</u>	<u>عدد المطالبات غير الموصى بدفع</u> <u>تعويض عنها أو (التي تم</u> <u>إرجاؤها)<sup>(١)</sup></u>	<u>عدد المطالبات</u> <u>الموصى بدفع</u> <u>التعويض عنها</u>	<u>المبلغ المطالب به</u> <u>(بدولارات الولايات</u> <u>المتحدة)</u>	<u>الكيان المقدم للمطالبة</u>
١ ٦٢٦ ٥٣١,٩٨	(١) ١	٣٨	١٠ ٧٦٧ ٩٦٠,٠٧	الأردن
٣١ ٨٣٨ ٩٢٣,٨٣	(٥) ٢	١٢١	٤٢ ٢١٠ ٢٤٤,٦١	الكويت
٢٧٣ ٥٥٠,٦٣	صفر	٣	٧٩٨ ٦٩٢,٠٣	لبنان
٦٥ ٨٧٥,٧٦	صفر	١	١٠١ ٧٨٥,٢٠	المغرب
-	(١)	صفر	-	هولندا
٦١٧ ٥٩١,٠٨	(١)	٥	١ ٤٢٢ ٤٣٠,٦٠	باكستان
٣٩ ٠٢٠,٠٢	صفر	١	١١٠ ٨٤٧,٠٠	الفلبيين
١٩ ١٣٤,٩٥	صفر	١	٤٨ ٩٦١,٠٠	بولندا
٣٦٧ ٠٠٢,٨٥	(٢)	١٣	١ ٩٢٧ ٢٧٢,٢١	السودان
١٠٨ ٥٠٨,٦٢	صفر	٢	٣٢٤ ٣٤١,٦٠	السويد
٣١٣ ١٨٠,٥٣	صفر	٦	٥١٠ ١٠٤,٦١	سوريا
٢ ٠٠٧ ٢٥٢,٤٢	(١) ٦	٣٣	١٣ ١١٢ ٢٣٥,٥١	المملكة المتحدة
٢ ٠٧٠ ٩٩٧,٥٣	(٢)	٢٣	٥ ٠٦٣ ٩٩٧,٥٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٦ ٤٠٧,١١	صفر	١	١٣٤ ٩٩٣,٠٨	برنامج الأمم المتحدة الإتقائي/الكويت

<u>مبلغ التعويض</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>عدد المطالبات غير الموصى بدفع</u> <u>تعويض عنها أو (التي تم</u> <u>إرجاؤها)<sup>(١)</sup></u>	<u>عدد المطالبات</u> <u>الموصى بدفع</u> <u>التعويض عنها</u>	<u>المبلغ المطالب به</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>الكيان المقدم للمطالبة</u>
				الإثمني/الكويت
٢٠٧٦,٠٠	صفر	٢	٨٠٧١٩,٩٦	برنامج الأمم المتحدة الإثمني/واشنطن
٩٥٤٣٣,٥٧	صفر	١	٥٣٣٠٠٠,٠٠	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/كندا
١٣٣٤٩١,٥٨	صفر	٣	٣٠٨٧١٥,٣٩	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (غزة)
٤٥٨٦٥٩٢٣,٤٦	٤٣ (٢١)	٤٥٦	١١٩٩٦٩٩٧٦,٣٨	<u>المجموع</u>

(أ) تمثل الأرقام الواردة بين قوسين مطالبات تم إرجاؤها للأسباب الموضحة في الفقرة ١٨ من التقرير.

(ب) تشمل مطالبة واحدة تم سحبها.

-----